

عمدة القاري

حنبل صلاة البصر المغرب وعند أحمد من حديث جابر Bه ولفظه نأتي بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل وعند الشافعي من حديثه عن إبراهيم ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة فننظر مواقع النبل من الإسفار وعند النسائي بسند صحيح عن رجل من أسلم أنهم كانوا يصلون مع النبي المغرب ثم يرجعون إلى أهلهم إلى أقصى المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطبراني في (المعجم الكبير) من حديث زيد بن خالد كنا نصلي مع النبي المغرب ثم ننصرف حتى نأتي السوق وإنما لنرى مواضع النبل وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان نحوه ذكره أبو علي الطوسي في (الأحكام) فإن قلت وردت أحاديث تدل على تأخيره إلى قرب سقوط الشفق قلت هذه لبيان جواز التأخير .

ثم اختلفوا في خروج وقت المغرب فقال الثوري وابن أبي ليلى وطاووس ومكحول والحسن بن حي والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود إذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها ومن قال ذلك أبو يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والأوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وأبو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الأبيض وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وأبي ابن كعب وعبد الله بن الزبير وإليه ذهب أبو حنيفة وقال ابن المنذر وكان مالك والشافعي والأوزاعي يقولون لا وقت لها إلا وقتا واحدا إذا غابت الشمس وقد روينا عن طاووس أنه قال لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر .

560 - حدثنا (محمد بن بشار) قال حدثنا (محمد بن جعفر) قال حدثنا (شعبة) عن (سعد) عن (محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطأوا أخر والصبح كانوا أو كان النبي يصليها بغلس (الحديث 560 - طرفه في 565) .
مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الأول .

ذكر رجاله وهم ستة محمد بن جعفر هو غندر وقد تكرر ذكره وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عمرو بالواو بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله وجابر بن عبد الله الأنصاري .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في أربعة مواضع وفيه السؤال وفيه تابعيان وفيه أن رواته ما بين بصري ومدني وكوفي

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن مسلم وأخرجه مسلم فيه عن أبي بكر وبندار وأبي موسى ثلاثهم عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عنه به وأخرجه أبو داود فيه عن مسلم بن إبراهيم به وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وبندار وكلاهما عن غندر به .

ذكر معناه قوله قدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفي والي العراق وقال بعضهم وزعم الكرمانى أن الرواية بضم أوله قال وهو جمع حاج قال وهو تحريف بلا خلاف قلت لم يقل الكرمانى إن الرواية بضم أوله وإنما قال الحجاج بضم أوله جمع الحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي وهذا أصح ذكره في مسلم ولم يقف الكرمانى على الضم بل نبه على الفتح ثم قال وهذا أصح وقوله في مسلم هو ما رواه من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات قوله قدم الحجاج يعني قدم المدينة واليا من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين وذلك عقيب قتل ابن الزبير Bهما فأمره عبد الملك على الحرمين قوله فسألنا جابر بن عبد الله لم يبين المسؤول ما هو تقديره فسألنا جابر بن عبد الله عن وقت الصلاة وقد فسره في حديث أبي عوانة في (صحيحه) من طريق أبي النضر عن شعبة سألنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة قوله بالهجرة الهاجرة شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لأن الهجرة هي الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها فإن قلت يعارضه حديث الإبراد لأن قوله كان